

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
المنطقة الشرقية
جمعية البر الخيرية
محافظة قرية العليا
مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية
برقم (١٤٣) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤١٦ هـ

سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين

محافظة قرية العليا - الرمز البريدي ٣١٩١٢ - ص.ب. ٧٠ - هاتف : ٠١٣٣٨٦٠٦٩١ - فاكس : ٠١٣٣٨٦٠٦٣١

مصرف الراجحي - الحساب العام ٣/٢٧٣٧ - الزكاة ٥/٢٧٤١ - رقم حساب الوقف ٧/١٢٠٨٩ - فرع ٣٠٧ - بريد الكتروني : Jam3yt_alBer@yahoo.com



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

قائمة المحتوى الصفحة

٢	الفصل الأول: التعريفات
٣	المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة
٥	الفصل الثاني: نظاماً لتسجيل
٥	المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية
٥	المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المستفيدين
٦	المادة الرابعة: شروط التسجيل حسب الحالة
٩	المادة الخامسة: حالات الإيقاف والاستبعاد من الجمعية
١١	الفصل الثالث: المستندات المطلوبة
١١	المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين
١١	المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرامل والمطلقات
١٢	المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء
١٢	الفصل الرابع: المشروعات وأنشطة الجمعية
١٢	المادة التاسعة: مجموعة لأنشطة والبرامج
١٢	المادة العاشرة: نظام تقديم الخدمات
١٧	الفصل الخامس: أحكام عامة



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

تسعى الجمعية الخيرية إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتواءك مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها المستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعيلات والأيتام ومن في حكمهم ، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة ، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية (المواد الغذائية - والكساء - والمستلزمات المدرسية) . وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.



الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

- * **اللائحة** : هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- * **الرعاية الاجتماعية** : هي القسم الذي يعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- * **المتقدم** : هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية .
- * **الدخل** : هو ما يتلقاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقادع - ضمان - تأمينات) وغيرها .
- * **نطاق خدمات الجمعية** : هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية .
- * **رب الأسرة المستفيدة** : هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل .
- * **المريض**: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي .
- * **المريض النفسي**: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل
- * **المعاق** : هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنها أو عقله .
- * **الأرملة** : هي كل امرأة توفى عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته ولديها أولاد أعمارهم أقل من (٢١) سنة .
- * **المطلقة**: من ثبت طلاقها بحكم شرعي .



الرقم :

التاريخ :

الشفواعات :

* **المهجورة** : المرأة التي يهجرها زوجهاً هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصف شرعاً أو إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الجمعية .

* **أسرة سجين** : هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن

* **الأسر النازحة** : أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول

* **الاستبعاد من الجمعية** : ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية .

* **الحالة الفردية** : كل من يعول نفسه فقط .

* **التزوير** : هو تغيير الحقيقة في بيان جوهرى وفي محرر بأحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أوًّ نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله .

* **المستندات** : هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.

* **البحث الاجتماعي** : هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل .

* **شهادة باستمرار السجن** : إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين .

* **أسرة بلا عائل** : هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.

* **صف إعالة** : هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم

* **صف الهجران** : هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران .



الفصل الثاني نظام تسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية

- ١- أسر محتاجه (فقيرة) . ٢- أرامل . ٣- مطلقات . ٤- مهجورة . ٥- أسر سجناء .
- ٦- المريض النفسي . ٧- المعاقين . ٨- الزواج من أجنبي . ٩- الأيتام .

- المادة الثالثة : شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

- (١) أن يكون المتقدم / المتقدمه سعودي الجنسية .
- (٢) أن يكون المتقدم / المتقدمه من سكان المحافظة وتوابعها أو يكون قد مضى على إقامة سكنه في محافظة قرية أو ضواحيها سنة ميلادية فأكثر ويتم التأكيد من ذلك بما يلي : تعريف من مدارس الأولاد و عقد إيجار و كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة .
- (٣) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية .
- (٤) أن يكون الدخل بعد لا يتجاوز ٥٠٠ ريال للأسر .
- (٥) أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي .
- (٦) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ٢١ عاما ، او أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك ، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة أن لا تكون متزوجة أو موظفة .
- (٧) توقيعه على صحة المعلومات ، فإن ثبت عدم صحتها فلل جمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه .
- (٨) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية .

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
المنطقة الشرقية
جمعية البر الخيرية
محافظة قرية العليا
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية
برقم (١٤٣) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤١٦ هـ

المادة الرابعة : شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة :

الحالة الأولى /

أسره محتاجه (فقيرة) : الشروط :

- ١- أن لا يكون عمره أقل من ٤٥ عاماً .
- ٢- أن تتطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث .

الحالة الثانية /

الأرملة : الشروط :

- ١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة أقل من سن (٢١) عاماً أو أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك ، أما البنات فيشترط أن لا تكون متزوجة أو موظفة .
- ٢- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

الحالة الثالثة /

المطلقة : الشروط :

- ١- من ثبت طلاقها بحكم شرعي صادر من المحكمة المختصة .
- ٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية) .
- ٣- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٤- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .



الرقم :
التاريخ :
الشفواعات :

الحالة الرابعة /

المهجورة : الشروط :

- ١- أن تحضر ما يثبت هجرها بحكم شرعي صادر من المحكمة المختصة .
- ٢- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

الحالة الخامسة /

أسر السجناء : الشروط :

- ١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه وتحضر ما يثبت أيداعه في السجن .
- ٢- أن تتطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

الحالة السادسة /

المريض النفسي : الشروط :

- ١- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجمًا إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته عن سنة من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فلللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً.
- ٢- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة في حال عدم أهلية الزوج .
- ٣- أن تتطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٤- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث .



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الحالة السابعة /

المعاق : الشروط :

- ١- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي ، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ، ولا تتجاوز صلاحيته سنة من تاريخ إعداده .
- ٢- أن تطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث .

الحالة الثامنة /

الزواج من أجنبي : الشروط:

- ١- أن تحضر عقد الزواج الأصلي.
- ٢- أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

الحالة التاسعة /

الأيتام : الشروط :

- ١ - أن يثبت وفاة الوالد أو كلا الوالدين مثل شهادة الوفاة .
- ٢- أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
المنطقة الشرقية
جمعية البر الخيرية
بمحافظة قرية العليا
مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية
برقم (١٤٣) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤١٦هـ

المادة الخامسة : حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية .

• أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين .

٢- إثارة الشغب ، أو البلبلة عند توزيع المساعدات .

٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له .

* تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل الجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة *

٤- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر من تاريخ الإعلان واستلام الاستمارات الخاصة بالتجديد (دون عذر خطى مقبول) وعند ذلك يقدر اللجنة الاجتماعية الإجراء المناسب .

٥- في حال عدم استجابة المستفيد على الرسائل المرسلة أو عدم الرد على الاتصالات دون عذر أو مبرر منطقي ، تقدر اللجنة الاجتماعية .

٦- في حالة تغيير رقم جوال المستفيد ولم يحضر لتحديثه في مقر الجمعية يتحمل المسؤلية كاملة من حيث عدم استلامه في السلال الغذائية أو في حال عدم الاستجابة لإعلان التجديد .

٧- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها الجنة الاجتماعية .

ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية :

١- زواج الأرملة أو المطلقة.

٢- خروج السجين ، وذلك على التفصيل التالي :-

إذا رجع إلى عمله : يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه .

إذا لم يكن لديه عمل: فيعطي مهلة ٦ أشهر ميلادية من خروجه من السجن .

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
المنطقة الشرقية
جمعية البر الخيرية
محافظة قرية العليا
مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية
برقم (١٤٣) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤١٦هـ

- ٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية .
- ٤- الأسرة التي تقوم بالتلاء والترويج في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة .
- ٥- وفاة المستفيد ولديه زوجة وأبناء يتم تحويل الملف باسم الزوجة بعد تعديل الحالة وموافقة اللجنة الاجتماعية على تعديل اسم المستفيد وحالته .
- ٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد المقرر .
- ٧- إذا رجع زوج المهجورة إليها .

الرقم :
التاريخ :
الشفواعات :



المملكة العربية السعودية
المنطقة الشرقية
جمعية البر الخيرية
محافظة قرية العليا
مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية
برقم (١٤٣) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤١٦ هـ

الفصل الثالث المستندات المطلوبة

المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

- (١) أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- (٢) أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- (٣) أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- (٤) أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- (٥) تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، التأمينات) وأخرى .
- (٦) صورة صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة أو فاتورة كهرباء جديدة الاصدار .
- (٧) تعريف موثق من مدارس الأبناء .
- (٨) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.
- (٩) إثبات عدم زواج أو توظف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن (٢١) عاماً من الأحوال المدنية.
- (١٠) إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام(بريد وacial) ان وجد ورقم الهاتف و الجوال.
- (١١) تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).

المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمهجورة .

- (١) شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- (٢) صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
المنطقة الشرقية
جمعية البر الخيرية
محافظة قرية العليا
مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية
برقم (١٤٣) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤١٦هـ

٣. إحضار ما يثبت (عدم زواجهها - تعليقها - هجر زوجها - وإعالة الأولاد).

أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة - الضمان الاجتماعي).

٤) إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة) .

المادة الثامنة : المستندات الإضافية لأسر السجناء :

١) شهادة باستمرار السجن.

الفصل الرابع - المشروعات وأنشطة الجمعية

المادة التاسعة : تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي :

- | | |
|---------------------------------|----------------------------------|
| ٣. كفالة الأسر الفقيرة والأيتام | ٢. ترميم منازل الأسر المستفيدة |
| ٦. زكاة الفطر . | ٤. تفطير صائم. |
| ٩. مساعدة المرضى. | ٥. السلال الرمضانية. |
| ١١. التدريب والتأهيل. | ٧. هدية وكسوة العيد. |
| ١٤. تفريج كربة | ٨. الحقيبة المدرسية. |
| ١٧ . الأسر المنتجة. | ١٠. صيانة منازل الأسر المستفيدة. |
| ٢٠. إعانة الزواج | ١٢. السقيا. |
| | ١٣. فائض الأطعمة |
| | ١٥. استقبال الأثاث المستعمل. |
| | ١٦. الأجهزة الكهربائية |
| | ١٩. السلة الغذائية |
| | ١٨. مساعدات غذائية. |

الفصل الخامسـ المادة العاشرة : نظام تقديم الخدمات

صيانة وترميم المنازل

أـ شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب) .
- ٢- أن يكون المنزل ملك للمستفيد.
- ٣- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (بنك التنمية الاجتماعية ، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) .

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
المنطقة الشرقية
جمعية البر الخيرية
محافظة قرية العليا
مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية
برقم (١٤٣) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤١٦هـ

- ٤- الحد الأعلى للترميم يكون (٢٠ %) من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحا فيه مبررات الاستثناء او تتحمل الأسرة هذه الزيادة .
- ٥- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة .
- ٦- في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترب علىها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.

ب - المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة او الترميم .
- ٢- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل .
- ٣- إعداد وصف عمل موضحا فيه الإعمال المطلوبة بالتفصيل .
- ٤- إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء .
- ٥- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية .
- ٦- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد .
- ٧- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية .
- ٨- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة .

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
المنطقة الشرقية
جمعية البر الخيرية
محافظة قرية العليا
مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية
برقم (١٤٣) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤١٦هـ

المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

أ- شروط الاستحقاق :

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب).
- ٢- أن لا يكون قد تم مساعدتها في هذا البرنامج.

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
- ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

المساعدة في سداد الأجر

أ- شروط الاستحقاق :

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب).
- ٢- أن لا يكون قد تم مساعدتها في هذا البرنامج.

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- إرفاق صورة العقد المراد تسديدها.
- ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
المنطقة الشرقية
جمعية البر الخيرية
محافظة قرية العليا
مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية
برقم (١٤٣) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤١٦ هـ

الأجهزة الكهربائية

أ. شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب) .
- ٢- إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية .
- ٣- عدم توفر الجهاز أو إمكانية أصلاحه في حالة وجوده .
- ٤- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف - ثلاجة - غسالة - فرن) .

- ب- المستندات المطلوبة
- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي .
 - ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته .
 - ٣- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية .
 - ٤- إرفاق عروض الأسعار .
 - ٥- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد .

صيانة الأجهزة الكهربائية

أ. شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب) .
- ٢- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد .

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



الملكة العربية السعودية
المنطقة الشرقية
جمعية البر الخيرية
محافظة قرية العليا
مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية
برقم (١٤٣) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤١٦هـ

إعانت الزواج

أ- شروط الاستحقاق

- ١- إن يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية .
- ٢- إن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح .
- ٣- إن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً .
- ٤- إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد .

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي .
- ٢- صورة لعقد النكاح .
- ٣- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف .
- ٤- صورة الهوية .
- ٥- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته .
- ٦- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد .

ملاحظة / مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٣٠٠٠ ريال .



الرقم :
التاريخ :
الشفواعات :

الفصل الخامس أحكام عامة -

المادة الحادية عشر : هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي تقويمًا معتمداً لها .

المادة الثانية عشر : بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية ، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها ، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة .

المادة الثالثة عشر : لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه .

المادة الرابعة عشر : استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله .

المادة الخامسة عشر : لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدر مدير الجمعية .

المادة السادسة عشر : الجمعية غير ملزمه بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه ، ولابد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك .

المادة السابعة عشر : يجب أن تكون الأوراق المقدمة لفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري .

المادة الثامنة عشر : يجب أن يكون هناك بحث تبعي لكل أسرة بعد تسجيلها على الأقل عام .

المادة التاسعة عشر : إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر للأسرة ، واللجنة الاجتماعية لها صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة .

المادة العشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل ، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة ، ويكون الملف باسم الزوجة .



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الحادية والعشرون: عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة .

المادة الثانية والعشرون: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية

المادة الثالثة والعشرون : لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسميًّا مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات .

المادة الرابعة والعشرون : تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها .

المادة الخامسة والعشرون : يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.

المادة السادسة والعشرون : تطبق اللائحة لمدة عام من تاريخ اعتمادها وتتجدد تلقائيًّا ما لم يتم التعديل في اللائحة .

المادة السابعة والعشرون : يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال فروع جمعية البر، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية .

المادة الثامنة والعشرون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كأسرة مستقلة لوحدها .

المادة التاسعة والعشرون : إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجل باسم رب الأسرة ومتني بالتمليك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به .

المادة الثلاثون : يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك .